ملاحظات حول القانون رقم (13)
لسنة 1423م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11)
لسنة 1984م
بشأن المرور
على الطرق العامة[1]

للدكتور/ محمد حسن الجازوي
كلية القانون ـ جامعة قاريونس

(1) انظر النص الكامل لهذا القانون ص 195 من هذا العدد بقسم القوانين واللوائح.

يعتبر هذا التعديل أول وأهم تعديل يطرأ على قانون المرور رقم (11) لسنة 1984م ومن خلال قراءة عاجلة للتعديل المذكور ظهرت لي بعض الملاحظات حوله رأيت أن أوردها فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بعقوبة الحبس:

كان قانون المرور رقم (11) لسنة 1984م ينص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية اختيارية لكثير من الجرائم، إلاَّ أنه يعد التعديل الذي طرأ على المواد: (55)، (56)، (57) فقرة (1) بالقانون رقم (13) لسنة 1423م، ألغيت هذه العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، وأصبحت مقررة لعدد قليل من الجرائم، إمَّا كعقوبة أصلية وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها كما هو الحال في جريمة القيادة بحالة مسكر أو تخدير المنصوص علهيا في المادة (58)[1]، أو كعقوبة اختيارية يترك للقاضي الخيار بينها وبني عقوبة الغرامة، كما هو الشأن في جرائم الإيذاء الشخصي المنصوص عليها في المادة (60)، من قانون المرور وجريمة ترك الحيوانات واقفة أو متجولة على الطريق العام (المادة 62)، وجريمة عدم التأشير على ترخيص قيادة الركوبة العامة قبل قيادتها (المادة 73).

ثانياً: عقوبة الغرامة:

لعل من أبرز التعديلات التي جاء بها القانون رقم (13) لسنة 1423م أن عقوبة الغرامة أصبحت عقوبة أصلية وجوبية مقررة للجرائم المنصوص

---

(1) انظر: د. محمد الجازوي، جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدير، مجلة المحامي، العددان، 27، 28 السنة السابعة ص 17.

عليها في المواد المشار إليها بعاليه. كذلك فإن المشرع نص على عق
الغرامة كعقوبة أصلية اختيارية للجرائم المنصوص عليها في المواد: (50
(62) و(73) آنفة الذكر.

غير أنه يلاحظ أن المشرع رفع الحدين الأعلى والأدنى للغر
المنصوص عليها في المادتين (55) و(57)، في حين خفض الحدين م
بالنسبة لجريمة اختراق الإشارة الضوئية الحمراء المنصوص عليها في الم
(56). وبالنسبة لهذه الجريمة بالذات يكون القانون الجديد أصلح للمتـ
من القانون القديم أي القانون رقم (11) لسنة 1984م. ومن ثم يجب عا
القاضي تطبيقه على المتهم في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي
وذلك أعمالاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الما
الثانية من قانون العقوبات.

ثالثاً: حجز المركبة الآلية:

فيما يتعلق بحجز المركبة الآلية المنصوص عليه في المادة (56) م
قانون المرور رفع المشرع الحدين المقررين لمدة الحجز، فبعد أن كانت
مدة الحجز لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أصبحت، وفق
للتعديل الجديد، لا تقل عن شهرين ولا تزيد على خمسة أشهر. ولعل
الحكمة في ذلك هي أن حجز المركبة الآلية ـ كسحب ترخيص لقيادة
الغرض منه وقاية المجتمع من خطر المتهم خلال هذه المدة، ومنعه مر
قيادة المركبة الآلية حتى يأمن الناس شره[1].

ولذلك رأى المشرع تشديد هذه العقوبة برفع حديها الأدنى والأعلى .
كذلك يجوز للنيابة العامة حجز المركبة الآلية إذا امتنع المخالف عن دفع
الغرامة المنصوص عليها في المادة (56) من قانون المرور[2].

---

(1) محكمة عليا، 23 نوفمبر 1976، مجلة المحكمة العليا س 13 ع 3 ص201.
(2) ونرى أن حجز المركبة الآلية المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (46) من

رابعاً: عقوبة السجن:

أدخل القانون الجديد عقوبة السجن إلى قانون المرور. وهذه العقوبة نصت عليها المادة (59) من قانون المرور المعدلة بالقانون المذكور. وهي مقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية فقط.

وعقوبة السجن يجب ألا تقل، وفقاً للمادة (21) من قانون العقوبات عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلاَّ في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ومن المعروف أن أغلب جرائم المرور خطيئة، ووصف الجناية ـ كما يرى بعض الفقهاء ـ، لا يتلاءم مع حصول الحادث. إلاَّ أن المشرع قد خرج على هذا المبدأ وجعل جريمة القتل خطأ بمركبة آلية جناية بعد أن كانت جنحة، نظراً لخطورة هذه الجريمة حيث يترتب عليها في كثير من الأحيان موت أكثر من شخص بريء.

ومما تجدر ملاحظته أن إدخال هذه الجريمة في عداد الجنايات يثير كثيراً من المسائل الموضوعية والإجرائية، ومجال ذلك يدخل في دراسة قانون العقوبات القسم العام.

خامساً: المصادرة:

تنص المادة (55) مكرر من قانون المرور المضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1423م، على أنه: «يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الحاية والعشرون، بمصادرة المركبة الآلية إلاَّ إذا ثبت أنها مسروقة أو كان الجاني يقودها دون إذن من مالكها».

= قانون المرور أصبح منسوخاً بحكم المادة55 مكرر من قانون المرور، عملاً بقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

وطبقاً لهذا النص فإن جريمة القيادة بدون ترخيص لم يعد معاقباً عليها بعقوبة أصلية كالحبس أو الغرامة، كما كان مقرراً قبل تعديل قانون المرور بالقانون رقم (13) المشار إليه، وإنما أصبحت تخضع لفرض تدبير وقائي هو المصادرة، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (159) من قانون العقوبات، ذلك أن عدم نص القانون الجديد على عقوبة الحبس أو الغرامة بالمادة (55) أو بالمادة (55) مكرر يعني إلغاؤه إلغاءً ضمنياً.

غير أن المشرع استثني من الحكم بالمصادرة توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا كانت المركبة الآلية مسروقة من مالكها أو الحائز لها

الثانية: إذا كان الجاني يقود المركبة الآلية دون إذن من مالكها.

ففي هاتين الحالتين يعتبر المالك شخصاً لا يد له في الجريمة (انظر المادة 163/1 من قانون العقوبات).

سادساً: الأمر الجنائي:

من التعديلات التي أدخلها القانون رقم (13) على نظام الأوامر الجنائية ما يلي:

أولاً: رفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز لوكيل النيابة أن يأمر بها فيه. فبعد أن كان لا يجوز لوكيل النيابة إصدار الأمر الجنائي بغرامة تجاوز ثلاثين ديناراً، أجاز له القانون رقم (13) إصداره بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، وذلك بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور، والتي لم يتم دفع الغرامة عنها طبقاً لأحكام المادة السادسة والستين من قانون المرور.

ثانياً: لم يحدد القانون رقم (13) الحد الأقصى للغرامة التي يجوز للقاضي الجزئي أن يقضي بها في الأمر الجنائي. فبعد أن كان لا يجوز له أن يقضي في الأمر الجنائي بغرامة تزيد على خمسين ديناراً أجاز له التعديل الجديد أن يوقع عقوبة الغرامة بالسنة للجنح والمخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس.

ويهدف المشرع من ذلك إلى تخفيف الضغط على المحاكم الناتج عن كثرة قضايا المرور، مما يؤدي بالتالي إلى سرعة الفصل فيها دون تحقيق أو مرافعة.